

قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

نوع القانون:
قانون

تاريخ الأصدار:
May 4 ٢٠٠٨

تاريخ النشر:
May 12 ٢٠٠٨

حاله:
نافذ المفعول

خلاصه:

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٥)
بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة
(خامساً/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨
قانون
الخدمة الجامعية

المادة -١-

أولاً - تسري أحكام هذا القانون على موظف الخدمة الجامعية .

ثانياً - يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة أزواها لإغراض هذا القانون .

الوزارة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير - وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المؤسسة - الجامعة أو المعهد .

الجامعة - إحدى الجامعات العراقية الرسمية .

الهيئة - هيئة التعليم التقني .

ثالثا - يقصد بموظف الخدمة الجامعية ، كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية ، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون يحل محله .

المادة - ٢ -

يتولى موظف الخدمة الجامعية ما يأتي :

أولا - رعاية الطلبة فكريا وتربويا ، بما يحقق مصلحة الوطن والأمة في إرساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانية راقية متخذة من الأسلوب العلمي في التفكير والممارسة أداة لتحقيق تلك الأهداف .

ثانيا - القيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والميدانية والتدريب والمختبرات والمعامل والحقول التجريبية ، والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها وإلقاء المحاضرات النظرية والعملية ، وحل التمارين وتدقيق تقارير الطلبة والإشراف على البحوث والرسائل .

ثالثا - إجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات .

رابعا - الإسهام في النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومعارض الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطلابية وما يطلب منه القيام به من فعاليات علمية وتعليمية .

خامسا - الإسهام في التأليف والترجمة والنشر .

سادسا - الإسهام في المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة داخل الوزارة وخارجها .

سابعا - الإسهام في تطوير الأقسام العلمية فكريا وتربويا وعلميا ، وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية .

ثامنا - إجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها .

تاسعا - الإسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجه .

عاشرا - القيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات .

حادي عشر - أداء الواجبات الإدارية التي تكلفه الوزارة بها أو المؤسسة التعليمية التي يعمل فيها .

ثاني عشر - العمل في المراكز أو المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة أو مؤسساتها التعليمية .

ثالث عشر - التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (٣٠) ساعة اسبوعياً لتحقيق الفقرات أعلاه من هذه المادة .

المادة -٣-

يقدم كل من الأستاذ والأستاذ المساعد والمدرس تقريراً بعد كل فصل دراسي يتضمن نشاطه التدريسي وما أكمله من مفردات المناهج وما اعترضته من مشكلات ، وما يقترحه من توصيات لحلها ، والبحوث والمقالات التي نشرها والمحاضرات العامة التي ألقاها ومقترحاته لتطوير المناهج والمؤسسة التعليمية التي يعمل فيها .

المادة -٤-

أولاً - لا يجوز للمدرس المساعد تدرّيس طلبة الدراسات العليا والإشراف على بحوثهم ورسائلهم .

ثانياً - يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس بالتدرّيس والإشراف على طلبة الماجستير فقط .

ثالثاً - يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس المساعد بالتدرّيس النظري في الدراسات الأولية الجامعية .

المادة -٥-

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله ما يأتي :

أولاً - تعيين او إعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية في مركز الوزارة .

ثانياً - الموافقة على نقل منتسبي الوزارة من موظفي الخدمة الجامعية إلى ملاك الجامعات وقبول استقالتهم وإحالتهم إلى التقاعد وفق القانون .

ثالثاً - الموافقة على نقل موظفي الخدمة الجامعية إلى خارج الوزارة وفقاً للقانون .

رابعاً - استثناء من له ميزات علمية من نظام الجدارة البدنية ، عدا من كان مصاباً بمرض سار من النوع الحاد او المزمّن بتقرير من لجنة طبية رسمية .

خامساً - ترفيع أو ترقية موظف الخدمة الجامعية المعين في مركز الوزارة وفق القانون .

المادة -٦-

أولاً - يتولى رئيس الجامعة أو الهيئة أو المركز أو من يخوله و بتوصية من مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز :

- ١- تعيين أو إعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية .
- ٢- تعيين الموظفين من الفنيين و الإداريين .

ثانياً - يتولى رئيس الجامعة أو الهيئة أو المركز أو من يخوله ترفيع موظف الخدمة الجامعية وفق القانون .

ثالثاً - يتولى مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز ترقية موظف الخدمة الجامعية وفق القانون .

المادة -٧-

أولاً - يستحق موظف الخدمة الجامعية المتفرغ و غير المتفرغ أجور المحاضرات لما زاد على نصابه التدريسي المقرر و يلتزم بالتعليمات المنظمة لهيكل عمله على أن تراعى في ذلك المراتب العلمية .

ثانياً - يعد موظف الخدمة الجامعية متفرغاً بعد اكمال نصابه بحكم القانون عند مباشرته الوظيفة المعين فيها أو المعاد أليها ويتم تحديد النصاب بتعليمات تصدرها الوزارة على أن تراعى المراتب العلمية .

ثالثاً- لا يجوز لموظف الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب أحكام هذا القانون ، أن يمارس أي عمل من أعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعي ما لم يوجد نص بخلاف ذلك .

رابعاً - يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ و المتفرغ العلمي بموجب أحكام هذا القانون مخصصات خدمة جامعية شهرية بنسبة (١٠٠%) منة من المانة من راتبه الشهري ، ولا تحجب هذه المخصصات مكافآت الاستشارة الفنية للمؤسسات الحكومية و الخاصة ضمن اختصاصه العلمي و التأليف و الترجمة و الإنتاج العلمي و الفني .

خامساً - للوزير بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز استثناء موظف الخدمة الجامعية من التفرغ بناءً على طلبه .

سادساً - يستحق موظف الخدمة الجامعية المنسب من مؤسسة تعليمية إلى أخرى مخصصات و الامتيازات ذاتها التي يتمتع بها أقرانه في المؤسسة المنسب أليها أو المنسب منها ، أيهما أكثر .

سابعاً - لا يستحق موظف الخدمة الجامعية غير المتفرغ ، وفق أحكام هذا القانون ، ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية مخصصات الخدمة الجامعية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة .

ثامناً- يستمر صرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطل و الإجازات الاعتيادية والمرضية و أجازات الوضع و الايفادات الرسمية . و يمنح نصف الراتب مع نصف المخصصات لإجازات الأمومة وللمجازين للدراسة داخل و خارج العراق و للمتمتعين بالبعثات الدراسية و الزمالات في الخارج .

تاسعاً- للوزير أو من يخوله بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز المستندة إلى الحاجة الحقيقية إصدار القرار بتفرغ الطبيب أو طبيب الأسنان أو الطبيب البيطري أو الصيدلي أو المهندس من غير أعضاء الهيئة التدريسية وفق أحكام هذا القانون و يمنح مخصصات بنسبة (١٠٠%) مئة من المائة من المخصصات التي يستحقها من هم في مهنته بموجب القوانين و الأنظمة أيهما أكثر .

عاشراً - على موظف الخدمة الجامعية الذي يعين لأول مرة أو المنقول من دوائر الدولة أو القطاع العام ، إلى إحدى مؤسسات الوزارة التعليمية أن يقدم خلال العام الدراسي الأول من عمله ما يثبت أهليته للعمل العلمي (الأكاديمي) بما يظهر قابليته في البحث العلمي أو يساهم في عملية الترجمة أو يقوم بجهود تدريسية ناجحة يعتمدها مجلس القسم و مجلس الكلية أو المعهد ، عندئذ يثبت في وظيفته ، و بخلاف ذلك ينقل إلى خارج المؤسسة .

حادي عشر - للوزير تنسيب موظف الخدمة الجامعية المشمول بأحكام هذا القانون للعمل في ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي مدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات و يحتفظ بحقوقه و امتيازاته .

ثاني عشر - لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير أكمل دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية و يعد متفرغاً جزئياً لإكمال دراسته و تخفض ساعات عمله بما يساعده على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه و امتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي .

المادة -٨-

تتحمل الوزارة أو المؤسسة التعليمية تكاليف العلاج لموظف الخدمة الجامعية خارج العراق إذا تعذرت المعالجة داخل العراق بناء على تقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة .

المادة -٩-

أولاً - يجوز تنسيب موظف الخدمة الجامعية إلى أي دائرة من دوائر الدولة وفق القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى و على الدائرة المنسب إليها صرف جميع رواتبه و مخصصاته من موازنتها السنوية .

ثانياً - للوزير أن يوافق على التفرغ العلمي لمن هو برتبة أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس داخل العراق أو خارجه في الحالات التي يتعذر التفرغ فيها في الداخل بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز لمدة سنة دراسية واحدة أو فصل دراسي واحد مرة كل خمس سنوات و يصرف له خلالها جميع رواتبه و مخصصات التفرغ الجامعي .

ثالثاً - للوزير أن يوافق على التفرغ العلمي لمدة سنة واحدة لمن هو برتبة أستاذ أو استاذ مساعد خارج العراق إذا أمضى سنتين في خدمة فعلية بعد تفرغه داخل العراق مع مراعاة الحاجة الفعلية لخدماته داخل العراق .

رابعاً - يصدر الوزير تعليمات تنظم الأمور المتعلقة بالتفرغ العلمي .

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤
المادة - ١٠ -

أولاً - يستحق موظف الخدمة الجامعية إجازة اعتيادية براتب تام لمدة (١٥) خمسة عشر يوم عن كل سنة دراسية ويجوز تراكم هذه الإجازات على أن لا يمنح الموظف خلال السنة الدراسية الواحدة أكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً .

ثانياً - تدور لحساب موظف الخدمة الجامعية إجازته الاعتيادية التي استحقها طبقاً لأحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

ثالثاً - يستحق موظف الخدمة الجامعية إجازة العطلة السنوية لمدة (٦٠) يوماً ، وللوزير او رئيس الجامعة او الهيئة ان يدعو موظف الخدمة الجامعية لاداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة او بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية ، ولايعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين الا بموافقة الموظف.

رابعاً - أ- يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد رواتبه الاسمية عن مدة إجازة العطلة السنوية البالغة (٦٠) ستين يوماً مضافاً إليها ما تراكم من إجازات أعتيادية على أن لا تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين يوماً .

ب- يجوز احتساب مدة الإجازات الاعتيادية المتركمة خدمة تقاعدية بناءً على طلب تحريري من موظف الخدمة الجامعية .

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤

المادة - ١١ -

اولاً:

أ- يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اكماله سن (٦٥) الخمسة والستون عاما .
ب- لمجلس الجامعة او الهيئة تمديد خدمة الاستاذ والاستاذ المساعد مدة لاتزيد عن (٥) خمس سنوات حسب حاجة القسم او الكلية على ان يكون التمديد كل ثلاث سنوات.

ثانياً: لمجلس الجامعة او الهيئة وبمصادقة الوزير اعتبار تولد موظف الخدمة الجامعية الى نهاية السنة التقويمية (١٢/٣١) من السنة ذاتها.

ثالثاً: على مجلس الجامعة وبمصادقة الوزير اعادة موظف الخدمة الجامعية الذي لم يبلغ السن القانونية للتقاعد ممن كان بمرتبة استاذ او استاذ مساعد الى الخدمة الوظيفية وحسب حاجة المؤسسة التعليمية.

رابعاً: يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية، ويحتسب راتبه الكلي اسوة باقرانه من موظفي الخدمة الجامعية، وتحتسب مدة الخدمة الجامعية التي قضاها حامل شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق لأغراض التقاعد عند تعيينه في الجامعات العراقية على أن يخدم فيها عشر سنوات في الأقل.

خامساً: يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة ، مخصصات اللقب العلمي بنسبة ١٥% للمدرس المساعد و ٢٥% للمدرس و ٣٥% للأستاذ المساعد و ٥٠% للأستاذ من الراتب الاسمي.

سادساً: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجلات العالمية ذوات عامل الرصانة (Impact Factor) وهو ما يعرف عالمياً بمقياس قوة البحث والمجلة التي تنشره .

سابعاً: لمجلس الجامعة وبمصادقة الوزير منح مخصصات الموقع الجغرافي بنسبة ٥٠% من الراتب الاسمي لموظف الخدمة الجامعية من حملة درجة الدكتوراه لمن يرغب بالتدريس في احدى الجامعات او الهيئات او الكليات الفتية او المستحدثة لسد النقص الحاصل في ملاكاتها التدريسية على ان يخدم فيها ما لا يقل عن خمس سنوات متصلة وتصدر الوزارة تعليمات لتنفيذ ذلك .

ثامناً: لمجلس الجامعة اعادة تعيين الوزراء واعضاء مجلس النواب واعضاء الجمعية الوطنية واصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراه.

تاسعاً: تحتسب خدمة الوزراء واعضاء مجلس النواب واعضاء الجمعية الوطنية واصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراه ممن لهم خدمة في مؤسسات تعليمية داخل وخارج العراق معترف بها لأغراض التقاعد.

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤

المادة -١٢-

اولاً : يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتباً تقاعدياً ما يعادل ٨٠% من الراتب الاسمي ومخصصات الخدمة الجامعية والشهادة واللقب العلمي عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا أُحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة بضمنها عشر سنوات خدمة جامعية في الأقل.

ب- إذا أُحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره .

ج- اذا احيل الى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة.

د- إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته او عمره.

ثانياً: تحتسب خدمة حملة شهادة البكالوريوس المعينين على ملاك الجامعات والهيئات ومركز الوزارة خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير او الدكتوراه ، على ان يخدم بعدها عشر سنوات في الاقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد التي لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.

ثالثاً: يمنح موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد بسبب اكماله السن القانونية او الذين يحالون لاسباب مرضية بتقرير من لجنة طبية مختصة او المتوفى وهو في الخدمة مكافأة تعادل ما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات لمدة ستة اشهر من تاريخ الاحالة الى التقاعد.

رابعاً: يسري حكم البند اولاً و ثانياً من هذه المادة على موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

المادة- ١٣ -

يلتزم موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والأنظمة و التعليمات المقررة و بما تقتضيه الأعراف و التقاليد الجامعية و يتجنب كل ما من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة - ١٤ -

أولاً - يمنح الموظفون الفنيون العاملون في الوزارة و مؤسساتها مخصصات بنسبة (١٠٠%) مائة من المائة من الراتب .

ثانياً - يمنح الموظفون الإداريون الذين يتطلب و جودهم مع موظفي الخدمة الجامعية مخصصات الخدمة الجامعية بنسبة (٧٥%) خمس وسبعين من المائة من الراتب .

المادة - ١٥ -

١- يمنح معاونو العمداء و رؤساء الأقسام العلمية في الكليات و المعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهرياً (٢٥٠.٠٠٠) مائتين و خمسون ألف دينار .

٢- يمنح مقررؤا الأقسام العلمية مخصصات منصب مقطوعة شهريا (١٥٠.٠٠٠) مائة و خمسون ألف دينار .

٣- يمنح مسؤولو الأقسام الإدارية في مركز الوزارة و الجامعات و الكليات و المعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهريا (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف دينار .

المادة - ١٦ -

التنسيق بين مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة يتم من خلالها ما يأتي :

أولاً - تكليف بعض التدريسيين او الباحثين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإجراء البحوث والتجارب والقيام بنشاطات ذات علاقة باختصاص الوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة بهدف تطوير الجوانب الإنتاجية والخدمية فيها مقابل أجور متفق عليها بين الجانبين وتخصص نسبة لا تزيد عن (٨٠%) ثمانين من المائة من هذه الأجور للمشاركين فيها وتخصص النسبة المتبقية منها للجامعة أو الكلية أو الهيئة أو المعهد وفق تعليمات يصدرها الوزير .

ثانيا - الاستعانة بالملاكات العلمية والفنية التي تعمل في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للقيام بالتدريسات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب والإشراف على رسائل الدراسات العليا لقاء أجور او مكافآت تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة - ١٧ -

تستثنى من المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون من الحد الأعلى للراتب والمخصصات المنصوص عليها في أي قانون آخر .

المادة - ١٨ -

أولاً - تطبق أحكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والأمر المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ تعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

ثانيا - لا يمنع سريان هذا القانون من استفادة المشمولين بأحكامه من أي قانون آخر .

المادة - ١٩ -

للووزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ٢٠ -

يلغى قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يلغيها أو يحل محلها .

المادة - ٢١ -

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ .

طارق الهاشمي
نائب رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لأجل الارتقاء بمستوى الكادر التدريسي والأكاديمي لتطوير العمل الجامعي على نحو ينسجم مع المعطيات والمتغيرات الإقليمية في مضمار التعليم العالي والبحث العلمي من خلال تناول شؤون موظفي الخدمة الجامعية كافة ولغرض مواكبة التطورات على مستوى العالم في المجال الأكاديمي وانسجاما مع التحولات الديمقراطية والحضارية المهمة التي يشهدها العراق ولفتح مجالات وأفاق جديدة أمام المؤسسات الأكاديمية ولوضع إستراتيجية جديدة وشاملة للتعليم العالي في العراق دعما للمسيرة التعليمية وتحقيقا لتطورات ملموسة في مجال البحث العلمي ولتحسين الملاك التدريسي ورفع مستواه التدريسي ورفع مستواه المعاشي والحفاظ عليه . شرع هذا القانون .

قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل
مجلس الجامعة : هو الهيئة العلمية والإدارية العليا في الجامعة وتتألف من

أ - رئيس الجامعة
ب - مساعدي رئيس الجامعة

ج - عمداء

د - عضوين من الهيئة التدريسية ينتخبهما رئيس واعضاء مجلس الجامعة المنصوص عليهم في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة

هـ - ممثل عن نقابة المعلمين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او أي جهة تحل محلها في تمثيل الهيئة التدريسية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد
و- ممثل عن الطلبة في الجامعة يتم اختياره وفق تعليمات يصدرها الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد في المسائل الخاصة بالطلبة .
- لمجلس الجامعة ان يختار عضوان من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص لمدة سنتين 2
قابلة للتجديد لمرة واحدة .

المادة ١٤

ينعقد مجلس الجامعة في اجتماع دوري مرة واحدة في الاقل في كل شهر ولرئيس الجامعة ان يدعو الى اجتماع استثنائي عند الضرورة او بناء على طلب خطي من ثلث عدد اعضاءه، ويتم نصاب المجلس بحضور اغلبية اعضاءه وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات باغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس

المادة ١٥

ترفع الجامعة صورة من توصيات مجلسها التي تقع خارج صلاحياته الى الوزير خلال خمسة عشر 1- يوما من تاريخ صدورها، وللوزير المصادقة على التوصيات حال دراستها او اعادتها الى مجلس

الجامعة الذي اصدرها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في سجل الواردة لاعادة النظر فيها، فاذا اصر المجلس المذكور على التوصيات فللوزير البت فيها ويكون قراره قطعيًا

**المادة رقم ١٠ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ لقانون التعديل الثامن لقانون عدلت هذه المادة بموجب*
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨**
- تبلغ الجامعة صورة من قرارات مجلسها التي تقع ضمن صلاحياته الى الوزير والجامعات الاخرى 2 لغرض الاطلاع عليها

المادة ١٦

: يمارس مجلس الجامعة الاختصاصات الاتية

الاختصاصات العلمية -1

١. التوصية بخطط القبول للدراسات الاولية والعليا في الكليات والمعاهد العالية
- ب. اقرار خطط البحث العلمي للكليات والمعاهد العالية
- ج. اقرار خطة التعريب للعلوم والتاليف والترجمة
- د. اقرار خطة لتوفير مستلزمات التعليم
- هـ. اقرار خطة لفتح الاقسام العلمية والفروع والمراكز العلمية
- و. اقرار المواضيع الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية للكليات والمعاهد العالية
- ز. اقرار خطة لتوفير اعضاء الهيئة التدريسية
- ح. منح مرتبة الاستاذية لاعضاء الهيئة التدريسية
- ط. تنفيذ خطة القبول في الدراسات العليا
- ي. متابعة نتائج تقويم عضو الهيئة التدريسية
- ك. اقتراح المناهج الدراسية واحداث التغيير فيها بهدف الترصين المستمر للحالة العلمية
- ل. الترشيح للجوائز العلمية والثقافية

الاختصاصات الادارية -2

- ١ اقتراح خطة العلاقات الثقافية الثنائية مع الجامعات والمؤسسات العلمية في الدول الاخرى وتنفيذها بعد اقرارها من قبل الوزارة
- ب. التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين من غير العراقيين
- ج. تعيين التدريسيين من حملة شهادة الماجستير او ما يعادلها
- د. التوصية بالايفادات والاعارات والاجازات الدراسية خارج جمهورية العراق
- هـ. اقرار وتنفيذ خطة لتاهيل وتدريب الكوادر العلمية والادارية
- و. اقرار وتنفيذ التدريب الصيفي للطلبة والممارسة الميدانية للتدريسيين
- ز. الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل جمهورية العراق *بعد اقرارها من الوزارة
- ح. اقرار وتنفيذ الملاك العلمي والاداري للكليات والمعاهد والمراكز

حلت عبارة (جمهورية العراق) محل كلمة (القطر) اينما وردت في هذا القانون المادة (١٩) *
المادة رقم ١٥ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ لقانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي بموجب
و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨

الاختصاصات المالية 3-

اقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي والخطة الاستثمارية مباشرة بالتنسيق مع ا -
الجهات المختصة

ب - اقرار الحسابات الختامية

- للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى رئيس الجامعة4

المادة ١٧*

. - يعين رئيس الجامعة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري 1

- يشترط في من يعين رئيسا للجامعة ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير 2

. اجنبية ومن حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها وبمرتبة استاذ

- يرتبط رئيس الجامعة بالوزير وتحدد مدة اشغاله لهذا الموقع بـ ٥ خمس سنوات قابلة للتجديد مرة 3

. واحدة، ويجوز تكليفه باشغال موقع مماثل في جامعة او هيئة اخرى لمدة مماثلة

المادة ١٨

-: يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات الاتية

- أ- رئاسة مجلس الجامعة ودعوته الى الاجتماعات العادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وله تمثيل 1
الجامعة امام الجهات كافة

ب - ادارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية وفق احكام القانون والنظام وقرارات مجلس
الجامعة.

ج - اهداء الاموال المنقولة وغير المنقولة وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة

توزيع ارباح المكاتب والعيادات الاستشارية و تخصيص ٢٠% منها للجامعة توضع في صندوق د-

خاص وتصرف في تطوير انشطتها العلمية والخدمية وكذلك توزيع نسبة ٨٠% منها على العاملين

فيها استثناء من المادة العاشرة من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩

- لرئيس الجامعة ان يعهد ببعض صلاحياته للعمداء ولمساعدته او لمن يراه مناسبا2

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي، رقمه ٨١ *
لسنة ٢٠٠١

المادة ١٩*

-: مجلس الكلية : هو الهيئة العلمية والادارية العليا في الكلية ويتالف من 1

عميد الكلية رئيسا أ-

رؤساء الاقسام العلمية او رؤساء الفروع العلمية في الكليات التي لا توجد فيها اقسام عملية ب -
اعضاء

ج . معاون العميد عضوا

د - ممثل عن نقابة المعلمين او أي جهة تحل محلها بتمثيل التدريسيين من اعضاء

الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه النقابة او الجهة التي تحل محلها

هـ - رئيس عن الطلبة في الكلية يتم اختياره وفق تعليمات يصدرها الوزير في المسائل التي تخص الطلبة .

و- مديري مراكز البحوث المرتبطة بالكلية اعضاء

ـ لمجلس الكلية اختيار اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد2

المادة ٢٠

: يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الاتية

: الاختصاصات العلمية -1

أ- وضع خطة القبول للدراسات الاولية والعليا حسب القسم او الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذها .

ب- وضع الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة وتوفير مستلزمات التعليم وتوفير اعضاء الهيئة التدريسية وخدمة المجتمع .

ج- وضع الخطط لفتح الاقسام والفروع العلمية والمراكز واقتراح استحداث او دمج او الغاء الاقسام او الفروع العلمية وتوزيع المناهج على السنوات الدراسية .

د- اقرار خطط الاقسام العلمية بشأن دعوة الاستاذة الزائرين .

هـ- اقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف والمشارك ونتائج المناقشة وازافة او حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا

**المادة رقم ١١ من قانون الغيت نص الفقرتين (د) و (هـ) من البند (١) من المادة (١٩) بموجب*
رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة
١٩٨٨**

و- التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخطتها السنوية والخمسية وغيرها من الامور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (هـ) من هذه المادة

: الاختصاصات الادارية -2

أ- الموافقة على نقل وتنسيب الأفراد العاملين من التدريسيين والفنيين والاداريين ضمن كليات ودوائر الجامعة بالتنسيق بين طرفي المناقلة .

ب-الإشراف على شؤون الكلية والاهتمام بمختلف أوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربوية والرياضية.

ج- إعداد ملاك الكلية قبل نهاية السنة الدراسية للسنة اللاحقة في ضوء مايقدمه العميد ومجالس الأقسام .

د-اقتراح الاجازات الدراسية داخل جمهورية العراق لمنتسبي الكلية بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص .

هـ – اقتراح اعارة خدمات التدريسين او منحهم الاجازات والزمالات الدراسية خارج جمهورية العراق . بناء على اقتراح القسم او الفرع العلمي المختص

و – الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل وخارج جمهورية العراق وفق الضوابط

ز – الموافقة على تغيير عناوين الفنيين والاداريين ضمن ملاك الكلية المصدق ذاتها وطبقاً لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات .

ح – للمجلس تشكيل لجان تساعده على اداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتربوية

ط- فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الانظمة المرعية

ي- النظر في جميع الشؤون الاخرى في الكلية التي يحيلها اليه العميد

ك- الاشراف على تنفيذ الانظمة والتعليمات فيما يتعلق بالامور العلمية والادارية والانشطة الطلابية في الكلية .

ل – التوصية بانتداب اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد والحاجة التي تحددها او الفروع .

م – ابداء التوصية بشأن الامور المحالة من الوزير او رئيس الجامعة

ن- اقتراح خطة لتاهيل الكوادر العلمية والادارية

س – اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية

الاختصاصات المالية – 3

أ- اقتراح خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية

ب- التوصية باقرار الحسابات الختامية للكلية

ج- الموافقة على اهداء الاموال المنقولة وغير المنقولة بحدود (٥٠ %) من صلاحية رئيس الجامعة حسب القوانين والتعليمات النافذة

د- المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والايجار والبيع لاموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦

هـ - الموافقة على اعداد التصاميم والخرائط وجداول الكميات للاعمال والمشاريع الخاصة بها والواردة في الموازنة الاعتيادية او الاستثمارية واحالتها والتعاقد على تنفيذها وفقاً لاحكام القانون والنظام والشروط الخاصة بها

للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى عميد الكلية -4

المادة ٢١

ينعقد مجلس الكلية مرة واحدة في الشهر في الاقل بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب فيه بحضور اغلبيية الاعضاء وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات باغلبيية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس

المادة ٢٢*

يراس كل كلية او معهد عال في الجامعة عميد يشترط فيه ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول غير اجنبية وبمرتبة استاذ مساعد في الاقل ويكون بدرجة مدير عام يرتبط برئيس الجامعة، وتحدد مدة اشغاله لهذا الموقع بـ ٥ خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تكليفه : باشغال موقع مماثل في كلية او معهد عال اخر لمدة مماثلة، ويتولى الاختصاصات الاتية

- : الاختصاصات العلمية 11

أ - متابعة سير الدراسات الأولية والعليا لتحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية

ب - المصادقة على توصيات مجالس الأقسام والفروع

ج - الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها

د- تطبيق جميع التعليمات والانظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية

: الاختصاصات الادارية والمالية- 2

أ- تطبيق التعليمات والانظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الادارية والمالية

ب- الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية

ج- الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات

د- الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الاخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها .

هـ- الموافقة على صرف مكافآت لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والاشراف على الرسائل والاشترك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة .

المادة ٢٣

هو الوحدة العلمية الاساس في التعليم العالي ويديره مجلس القسم ورئيسه الذي يعين : القسم العلمي بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية من عميد الكلية ، وتحدد صلاحياته بموجب النظام ، ويتولى :
مجلس القسم الاختصاصات الاتية
مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها او تبديلها في ضوء توصيات 1 -
اعضاء الهيئة التدريسية

اقتراح حاجات القسم من اعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والتوصية بدعوة الاساتذة الزائرين -2

عدل صدر المادة (٢٢) بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الرابع لقانون لوزارة التعليم العالي، رقم * ٨١ لسنة ٢٠٠١

اقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من اعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة لانجازها والتوصية 3-
بتضيد البحوث العلمية والكتب المؤلفة والمترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها .

تنفيذ قرارات مجلس الكلية -4

تأليف اللجان التربوية والعلمية وفقا لحاجات القسم -5

الاشراف على سير التدريسات واساليب التدريس وتطويرها وعلى قيام اعضاء الهيئة التدريسية -6
ومنتسبي القسم الاخرين بواجباتهم ،وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة عن طريق الاشراف العلمي والعملي المستمر عليهم .

متابعة التطورات العلمية والتقدم المتسارع للمعرفة والعلوم وتوجيه اعضاء الهيئة التدريسية -7
لتحديث المناهج والمواد الدراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية

تحويل بعض صلاحياته الى رئيس القسم -8

المادة ٢٤

: تتألف الهيئة التدريسية في الجامعات وهيئة التعليم التقني من

1- الاساتذة .

2- الاساتذة المساعدين .

3- المدرسين .

4- المدرسين المساعدين .

المادة ٢٥

يشترط في من يعين او يمنح لقب مدرس مساعد ان يكون حائزا على شهادة الماجستير او مايعادلها-1

- اذا لم يرق المدرس المساعد الى مرتبة اعلى خلال ست سنوات من تاريخ تعيينه ينقل الى خارج -2

الوزارة .

• - ملغاة 3 *

المادة ٢٦

: يشترط في من يعين او يمنح مرتبة مدرس توافر احد الشرطين الاتيين

1- ان يكون حائزا على شهادة دكتوراه معترف بها او مايعادلها علميا او ان يكون حائزا على اعلى -1 شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لاتمنح فيها شهادة دكتوراه ولاشهادة معادلة لها علميا شريطة الا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولى .

2- ان يكون مدرسا مساعدا في إحدى جامعات جمهورية العراق. او هيئة التعليم التقني لمدة لاتقل عن -2 ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيمين في الاقل وقام بجهود تدريسية جيدة

المادة رقم ١٢ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ قانون الغيت الفقرة رقم ٣ من المادة ٢٥ بموجب*

التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨

المادة ٢٧

يشترط في من يعين او يمنح مرتبة استاذ مساعد ان يتوافر فيه احد الشرطين المحددين في المادة (٢٦) من هذا القانون وان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى جامعات جمهورية العراق. او هيئة التعليم التقني مدة اربع سنوات في الاقل وكان خلالها مبرزاً في التدريس ونشر ثلاثة بحوث علمية . قيمة في الاقل

المادة ٢٨

يشترط في من يعين او يمنح مرتبة استاذ ان تتوافر فيه شروط المادة (٢٦) وان يكون قد امضى ست سنوات في الاقل بمرتبة استاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاثة بحوث اصيلة في الاقل

المادة ٢٩

استثناء من احكام المواد السابقة يجوز ان يعين حامل الدكتوراه المعترف بها او مايعادلها علميا في الجامعة بمرتبة استاذ مساعد في احدى الحالات الاتية ، وبتوصية من مجلس الجامعة

- 1- اذا كان قد مارس التدريس مددا مماثلة في جامعات عربية او اجنبية معترف بها وكان مشهودا له - بالتفوق في التدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة
- 2- اذا كان قد مارس اختصاصه مددا مماثلة بعد حصوله على احدى الشهادتين المذكورتين - في المادة (٢٦) من هذا القانون وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة
- 3- اذا كان من اصحاب المواهب العلمية الفريدة الفذة

المادة ٣٠

يستثنى من احكام المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون اعضاء الهيئة التدريسية في كلية الفنون الجميلة ويطبق عليهم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٤٠ والمؤرخ في ١٩٨١/٣/٢٢ والتعليمات الصادرة بموجبه

((المادة ٣٠)) مكررة*

- 1- الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ، مؤسسة تعليمية بمستوى جامعة ترتبط بمركز الوزارة ، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري
- 2- يكون رئيس الهيئة بمستوى رئيس الجامعة ، ومجلسها بمستوى مجلس الجامعة ، ورئيس المجلس العلمي بمستوى عميد الكلية والمجلس التعليمي بمستوى مجلس الكلية ، في ما يتعلق بجميع الصلاحيات والاختصاصات والحقوق والامتيازات الواردة بالتشريعات النافذة
- 3- تمنح الهيئة خريجها شهادة (زميل) وتعد اعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص ، ويمنح حاملها قدما لمدة سنتين لأغراض العلاوة والترفيح، ويتمتع بجميع حقوقها وامتيازاتها من تاريخ الحصول عليها
- 4- تحدد تشكيلات الهيئة واختصاصاتها وطريقة اجتماعاتها وكل مايتعلق بتصريف شؤونها بتعليمات . يصدرها الوزير

تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي اضيفت هذه المادة بموجب المادة (٥) من قانون*
، رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨